

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

عن علي، قال: «ذمّ المسلمون واحدة، يسعى بها أدناهم». [790] (681) الجامع الصغير: عن النبي (صلى الله عليه وآله): «ذمّ المسلمون واحدة، فإن جارت عليهم جائزة فلا تخفروها، فإن لكلّ غادر لواء يعرف به يوم القيامة». [791] (682) المصنّف: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا شريك، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبیش، عن عمر، قال: «إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين، فتجوز أمانها». [792] (683) المصنّف: حدّثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال: «أمان المرأة والمملوك جائز». [793] (684) المصنّف: حدّثنا أبو خالد، عن حجّاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمان ابن سلمة، عن أبي عبيدة، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «يجير على الناس بعضهم». [794] (685) المصنّف: حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أمّ هانئ ابنة أبي طالب، قالت: لمّا فتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكة فرّ إلى رجلان من أحمائي، فأجرتهما - أو كلمة تشبهها - فدخل عليّ أخي علي بن أبي طالب فقال: لأقتلنّهما، قال: فأغلقت الباب عليهما، ثمّ جئت رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأعلى مكة، فقال: «مرحباً وأهلاً بأُمّ هانئ، ما جاء بك؟» قال: قلت: يا نبي الله، فرّ إلى رجلان من أحمائي، فدخل عليّ أخي علي بن أبي طالب، فرعم أنّه قاتلتهما، فقال: «لا، قد أجرنا من